الأمم المتحدة

E/CN.6/2006/6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
8 November 2005
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الخمسون

٢٧ شباط/فبراير – ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَن يُسجنون بعد ذلك

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير استجابة لقرار لجنة وضع المرأة ٣/٤٨ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويضم التقرير معلومات قدمتها الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. ويُختتم التقرير بتوصيات ستعرض على لجنة وضع المرأة لتنظر فيها في دورتها الخمسين التي تعقد عام ٢٠٠٦.

301105 301105 05-59396 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٥	٣
ثانيا - معلومات من الدول الأعضاء	٦-١١	٤
ثالثا - معلومات واردة من كيانات منظومة الأمم المتحدة	١٢-٢٦	٥
رابعا - استنتاجات	٢٧	١٠

أولا – مقدمة

١ – في دورتها الثامنة والأربعين، اعتمدت لجنة وضع المرأة القرار ٣/٤٨ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمعني بإطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَن يُسجنون بعد ذلك. وأشارت اللجنة في هذا القرار إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة المتضمنة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين[(١)].

٢ – وأعربت اللجنة عن اعتقادها القوي بأن الإفراج السريع وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق الصراعات المسلحة، سيعزز تنفيذ الأهداف المتجسدة في إعلان بيجين ومنهاج عملها، والوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة: ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، فضلا عن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال الواردة فيها.

٣ – وحثت اللجنة بقوة جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين في حد ذاتهم، والإفراج الفوري عن كل النساء والأطفال الذين أخذوا رهائن. كما حثت جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدات الإنسانية بصورة مأمونة وبدون أي معوقات، وفقاً للقانون الإنساني الدولي. وشددت اللجنة على الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب وعلى مسؤولية كافة الدول عن مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب بما فيها أخذ الرهائن وفقا للقانون الدولي. وتؤكد اللجنة على أهمية المعلومات الموضوعية والمسؤولة والتريهة عن الرهائن، والتي يمكن التحقق منها عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة، في تيسير الإفراج عن الرهائن. كما دعت إلى تقديم المساعدة لتلك المنظمات في ذلك الخصوص.

٤ – وطلبت اللجنة إلى الأمين العام نشر كل المواد ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن، لاسيما تلك المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).كما طلبت من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار ٣/٤٨، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في الاعتبار.

٥ - وأُعد هذا التقرير امتثالاً لذلك الطلب، ويستند إلى معلومات وردت من ٧ دول أعضاء و ١٢ من كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة دولية واحدة.

ثانيا - معلومات من الدول الأعضاء

٦ - استجابت حكومات أذربيجان وأرمينيا والبرازيل وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وكوستاريكا ولبنان إلى طلب تقديم معلومات فيما يتعلق بحالة تنفيذ القرار ٣/٤٨.

٧ - وأشارت حكومة أرمينيا إلى الأحكام الواردة في قانونها الجنائي، والمتعلقة بالفقرات من ١ إلى ٣ من القرار ٣/٤٨. وتُجرم المادة ٢١٨ من القانون الجنائي فعل أخذ الرهائن على وجه التحديد. وتُعنى المادة ٣٩٠ بأعمال العنف التي تخالف القانون الإنساني الدولي ضد السكان المدنيين أثناء الصراع المسلح، بما في ذلك القتل والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وتتناول العديد من المواد في القانون الجنائي تبعات أخذ الرهائن التي لها أهمية خاصة بالنسبة للمرأة، مثل أعمال العنف التي ترتكب ضد النساء الحوامل (المادة ١١٩)، والاغتصاب (المادة ١٣٨) والاستغلال الجنسي (المادة ١٤٠) والاتجار بالبشر (المادتان ١٣٢ و ١٣٣). كما أفادت الحكومة أنه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لم تكن هناك نساء أو أطفال من أذربيجان محتجزين كرهائن على أرض جمهورية أرمينيا، بينما كانت أذربيجان تحتجز ١٦٢ سيدة أرمنية و ٦ أطفال أرمن، من بينهم طفلة، رهائن. وتعالج اللجنة الحكومية لجمهورية أرمينيا المعنية بالأسرى والرهائن والمختفين المسألة بشكل مباشر، وكذلك من خلال لجنة الصليب الأحمر الدولية، مع اللجنة الحكومية ذات الصلة في أذربيجان.

٨ - وأكدت حكومة أذربيجان أنها ما زالت ملتزمة التزاما قويا بأحكام القرار ٣/٤٨. وهي تدعم الرأي القائل بأن الإفراج الفوري وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق الصراعات المسلحة سيساهم بشكل كبير في تنفيذ الأهداف المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وأدت التدابير التي اتخذتها اللجنة الحكومية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين وفريقها العامل، مسترشدين في أنشطتهما بالقانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وكذلك بكل القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، إلى الإفراج عن ٣٦٨ ١ فرداً من الأسر الأرمني بما في ذلك ٣٣٨ امرأة و ١٦٩ طفلاً. وأفادت الحكومة أنه في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كان ٨٤١ ٤ من مواطني أذربيجان لا يزالون في عداد المفقودين منذ بداية الصراع المسلح مع أرمينيا، من بينهم ٥٤ طفلاً و ٣٢١ امرأة. ووفقاً للقوائم الوطنية المجمعة استناداً إلى شهادات

المواطنين العائدين من الأسر ومن مصادر أخرى، سجنت أرمينيا ٧٨٣ شخصاً أو أخذهم رهائن.

٩ - وشددت حكومة لبنان على أهمية تنفيذ القرار ٣/٤٨ وأشارت إلى المساعدات التي تقدمها الحكومة، وتحديداً وزارة الشؤون الاجتماعية، إلى أسرى الحرب المحررين من السجون الإسرائيلية، ولاسيما النساء. وتناولت التدابير التشريعية التي اعتمدتها الحكومة جملة أمور منها إنشاء لجنة رسمية للتحقيق في حالة الأشخاص المفقودين وتقديم التعويضات ومعاشات التقاعد لأسرى الحرب المحررين من السجون الإسرائيلية. كما أنشأت الحكومة وكالة وطنية معنية برفاه أسرى الحرب، ولجنة داخل وزارة الشؤون الاجتماعية تهدف إلى تنسيق الجهود المتعلقة بأسرى الحرب، كما أصدرت تكليفاً بإعداد ثلاث دراسات تتعلق بأسرى الحرب. ووصفت الحكومة تأثير الصراع المسلح في لبنان على المرأة على وجه الخصوص. فقد عانت أسيرات الحرب من الضغوط التي فرضها عليهن المجتمع، الذي يطالبهن القيام بأدوار تقليدية في الرعاية داخل الأسرة وذلك بدلا من أن يحظين بالتقدير على ما أسهمن به من أجل الدفاع عن وطنهن. وأفادت حكومة لبنان أن إسرائيل احتجزت قريبات للمسجونين كوسيلة للضغط عليهم للاعتراف بمسائل تتعلق بالمقاومة أو للضغط على أولئك الذين لم تتمكن من اعتقالهم ليسلموا أنفسهم. ووفقاً لمصادر وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان، هناك ما مجموعه ٢٥٤ أسيرة حرب في السجون الإسرائيلية، يمثلن ٥ في المائة من جميع أسرى الحرب.

١٠ - وأجابت حكومة الجمهورية العربية السورية بأنها ملتزمة بالقرار ٣/٤٨ بشكل كامل وبأنه لا توجد لديها حالات لرهائن من النساء أو الأطفال. وشددت الحكومة على ضرورة تقيد إسرائيل بأحكام القرار، لا سيما فيما يتعلق بالسوريات في الجولان السوري المحتل.

١١ - وأفادت حكومات البرازيل وبنغلاديش وكوستاريكا بأن الحالة الموصوفة في القرار ٣/٤٨ لا تنطبق على دولها، نظراً لعدم دخولها في صراع مسلح.

ثالثا - معلومات واردة من كيانات منظومة الأمم المتحدة

١٢ - استجابت الكيانات التالية التابعة للأمم المتحدة إلى طلب تقديم معلومات فيما يتعلق بحالة تنفيذ القرار ٣/٤٨ بتقديم معلومات عن أنشطتها وهي: إدارة شؤون الإعلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة

للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبرنامج الأغذية العالمي. وقامت المنظمة الدولية للهجرة كذلك بتقديم معلومات.

١٣ - وأفادت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأنها لم تقم بأية أنشطة تتعلق بتنفيذ القرار ٣/٤٨ خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

١٤ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أنشطة تقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأطفال المرتبطين بالقوى المتقاتلة في كوت ديفوار. ووفقاً للمفوضية، أشارت بعض التقارير إلى أن ما يقدر بنحو ٠٠٠ ٣ من الجنود الأطفال كانوا يخدمون في القوات المسلحة للقوى الجديدة. وثمة نقص في البيانات عن أعداد الأطفال في جماعات الميليشيا الموالية للحكومة. ومنذ عام ٢٠٠٣، نجحت اليونيسيف في كفالة الإفراج عن ٥١١ من المحاربين الأطفال من القوات المسلحة للقوى الجديدة، بمن فيهم ٢٠٤ من الفتيات. وأصدرت قيادة القوات المسلحة للقوى الجديدة إعلان التزام بإنهاء استخدام الأطفال كجنود، وقدمت في عام ٢٠٠٥ خطة عمل للإفراج عن الجنود الأطفال المتبقين تمشياً مع قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥). إضافة إلى ذلك، وبعد تدخل وحدة حماية الطفل التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واليونيسيف والشركاء، وافقت الميليشيات الموالية للحكومة على تقديم قوائم بالجنود الأطفال لتسريحهم. ووقعت حكومات بنن وبوركينا فاسو وتوغو وغينيا وكوت ديفوار وليبريا ومالي والنيجر ونيجيريا في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في أبيدجان على اتفاق تعاون متعدد الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال.

١٥ - وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معلومات عن أنشطتها في كولومبيا، حيث ذكرت أن أخذ الرهائن استُخدم في سياق الصراع المسلح الداخلي الكولومبي بوصفه وسيلة لممارسة ضغوط سياسية وللحصول على موارد اقتصادية على حد سواء. ووفقاً للتقرير السنوي للمفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا لعام ٢٠٠٤، كان ٧٣ في المائة من ضحايا أخذ الرهائن المبلغ عنهم على مدى الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٣ من الذكور و ٢٧ في المائة من الإناث (E/CN.4/2005/10). وشملت نسبة ٢١ في المائة من عمليات الاختطاف قُصرا. وتباينت البيانات عن عدد ضحايا عمليات أخذ الرهائن بشكل كبير وفقاً للمصدر. وذكرت الأرقام الرسمية التي نشرتها وزارة الدفاع في كولومبيا من خلال مكتب صندوق الدفاع عن الحرية الشخصية التابع لها أن ٧٤٦ شخصاً أخذوا

رهائن عام ٢٠٠٤، و ١٨٧ في عام ٢٠٠٥. وشكلت النساء ٢٢ في المائة و ١٩ في المائة من هؤلاء الضحايا على التوالي. إلا أن هذه الأرقام لم تشمل سوى الرهائن المأسورين بدوافع اقتصادية. وأوصى التقرير، في جملة أمور، بإيلاء أهمية لجمع البيانات وتصنيفها حسب نوع الجنس والسن والمجموعة العرقية، مما يسمح بإجراء تقييم أفضل لحالة النساء والأطفال ممن أُخذوا رهائن. وشُجب بشدة قيام المغاورين والجماعات شبه العسكرية بأخذ الرهائن. وأبرز التقرير حالة ضحايا هذه الجريمة من النساء، إذ أفاد بأنه لا يزال يتم الإبلاغ عن ارتكاب جرائم ضد النساء والفتيات في أنحاء مختلفة من البلد، يصحبها بوجه عام عمليات لأخذ الرهائن أو التعذيب أو التشريد أو التعري القسري أو أشكال أخرى من الاعتداء البدني أو الجنسي أو النفسي. وتضمن التقرير كذلك إشارة صريحة لما عانى منه الأطفال من انتهاكات للحقوق، حيث جُند الآلاف منهم قسراً أو أُخذوا رهائن أو شُردوا أو عانوا نتيجة الألغام المضادة للأفراد.

١٦ - واحتفظت مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا، بوصفها مكلفة بالرصد، بقاعدة بيانات عن حالات الرهائن الفردية من أجل تعزيز الإجراءات لتحسين الحالة بوجه عام. كما قدمت مشورة قانونية عن إمكانية الدخول في مفاوضات مع الجماعات المسلحة غير المشروعة في إطار مبادئ القانون الإنساني الدولي. ونشرت المفوضية لهذه الغاية وثيقة عن نقاط توجيهية عشر تتبع في السعي لتحرير الأشخاص الذين احتجزتهم الجماعات المسلحة غير المشروعة في سياق الصراع الداخلي المسلح في كولومبيا عام ٢٠٠٤.

١٧ - وأفاد مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة أن أخذ الأطفال رهائن في أثناء فترات الصراعات المسلحة هو انتهاك خطير لحقوق الأطفال، وذلك في ضوء علاقة المسألة بولاية الممثل الخاص. وحددت آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، اختطاف الأطفال بوصفه واحداً من انتهاكات خطيرة ستة يتعين رصدها وإبلاغ المجلس عنها. وتمثل عمليات اختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح محور تركيز خاص لعمل الممثل الخاص للأمين العام. وأشار تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة لعام ٢٠٠٥ إلى أخذ رهائن من الأطفال في المدرسة الإعدادية رقم واحد بمدينة بيسلان في أوسيتيا الشمالية بالاتحاد الروسي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي أسفر عن مقتل ما يزيد عن ٣٣٠ شخصاً، كان أكثر من نصفهم من الأطفال (A/59/695-S/2005/72).

١٨ - وأشارت اليونيسيف إلى مساعدتها المقدمة إلى النساء والأطفال في الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأفغانستان وأوغندا والسودان وليبريا. وركزت أنشطة اليونيسيف المتعلقة بالمنع

والمساعدة على تعزيز التقيد بالمعايير الدولية والاشتراك في حوار مع الدول ومع الجهات من غير الدول من أجل الدعوة إلى الإفراج عن الأطفال المخطوفين، وبدء برامج العودة الطوعية، وجمع شمل الأطفال المنفصلين عن ذويهم بأسرهم، وإنشاء بيئة تكفل الحماية للأطفال الذين كانوا مرتبطين فيما مضى بالقوات المتحاربة، وحماية الأطفال المشردين واللاجئين المعرضين بشكل خاص للاختطاف، ووضع برامج الدعم الأهلية، وتقليل تعرض الأطفال المختطفين للاتجار من خلال معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بما في ذلك الفقر.

١٩ - وعملت اليونيسيف مع الحكومة في أفغانستان من أجل زيادة الوعي باختطاف الأطفال، بما في ذلك تدريب الموظفين المسؤولين عن حماية الأطفال. وفي عام ٢٠٠٤، أكملت اليونيسيف ووزارة العدل استعراضاً مقارناً رئيسياً للتشريع الأفغاني واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بغية تعزيز حقوق الطفل. وبالتشاور مع برنامج البدايات الجديدة في أفغانستان، نجحت اليونيسيف كذلك في دعم تسريح وإعادة إدماج أكثر من ٢ ٠٠٠ جندي سابق دون السن القانونية.وركز البرنامج على وضع قاعدة بيانات للمعلومات عن كل محارب سابق بما في ذلك الفحص الطبي والنفسي وخطة الرعاية، وتقديم التدريب التثقيفي والمهني، والتوعية بخطر الألغام، وإحاطات تهدف إلى مساعدة الأطفال على إعادة الاندماج في مجتمعاتهم.

٢٠ - وفي إثيوبيا، أفادت اليونيسيف أن ٦٩ في المائة من الفتيات، في المتوسط، اختطفن ثم أُجبرن بعد ذلك على الزواج من مهاجميهن. وكانت اليونيسيف تعمل في الشراكة مع المكاتب الإقليمية للتثقيف وشؤون المرأة من أجل توعية المجتمعات بأن الزواج عن طريق الاختطاف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. وبعد أزمة أخذ الرهائن في الاتحاد الروسي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (انظر الفقرة ١٧)، التي أسفرت عن مقتل أو إصابة مئات الأطفال، قدمت اليونيسيف لوازم لحالات الطوارئ ومساعدة نفسية اجتماعية للضحايا، وبدأت مشروعاً إقليمياً عن التثقيف المتعلق بالسلام. ولمعالجة مشكلة عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن المستمرة في شمال السودان، تعاونت اليونيسيف بشكل مشترك مع تحالف إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) واللجنة السودانية للقضاء على اختطاف النساء والأطفال.

٢١ - وأفادت اليونيسيف أنه على الرغم من اتجاه معدل عمليات الاختطاف في أوغندا إلى الانخفاض منذ عام ٢٠٠٣، فقد استمر الصراع في التأثير بشكل كبير على النساء والأطفال، لاسيما فيما يتعلق بتقييد وصول الأنشطة الإنسانية بسبب انعدام الأمن. وجُند العديد من الأطفال قسراً في القوات المسلحة بوصفهم رقيق لأغراض الجنس أو جواسيس أو طهاة أو حمالين. وواجه من هرب منهم صعوبات صحية ونفسية واقتصادية كبيرة، واجهتها

اليونيسيف من خلال تقديم مجموعة أدوات إعادة التوطين وخيام وتدريب متعلق بإدرار الدخل، وخدمات الرعاية الصحية في برامج إعادة التأهيل وإعادة التوطين. كما قدمت التدريب وبناء القدرات للحكومة وقادة المجتمع والمنظمات المحلية الشريكة.

٢٢ - وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأنه على الرغم من عدم وجود برنامج محدد لديه للمساعدة في الإفراج عمن أخذوا رهائن من النساء والأطفال، إلا أنه دعم طائفة واسعة من الأنشطة لمنع العنف الجنساني والاتجار بالنساء والأطفال. وتضمنت تلك الأنشطة تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للحكومات والمجتمع المدني، فضلاً عن خدمات الصحة النفسية الاجتماعية والإنجابية للضحايا. واستخدم صندوق الأمم المتحدة للسكان، في بلدان منتقاة، الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعزيز الصحة الإنجابية كأداة لتعزيز التماسك الاجتماعي بين الشباب من المحاربين السابقين.

٢٣ - وأفادت الأونروا بأنها قامت منذ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠ بتوفير الإغاثة الطارئة المتعددة القطاعات لأكثر من ١,١ مليون من اللاجئين الفلسطينيين المتأثرين بالصراع في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المعونة الغذائية للأسر وإعادة بناء المآوى وخدمات الاستشارة النفسية الاجتماعية للشباب. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، قامت جماعة فلسطينية مسلحة باختطاف ثلاثة من موظفي الأونروا، من بينهم امرأة، من المشتركين في العمليات الإنسانية في قطاع غزة، واحتجازهم لمدة ساعة. وخلال هذه الفترة، اختطفت أيضاً موظفة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وزميلها في مدينة غزة واحتُجزا لعدة ساعات. وأُفرج عن جميع الأطراف دون أذىً بعد تدخل السلطة الفلسطينية.

٢٤ - وأفاد برنامج الأغذية العالمي أنه ساهم في مرحلتي التسريح وإعادة الإدماج ببرامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج الشاملة التي تدعمها الأمم المتحدة من خلال تقديم الدعم إلى نحو ٨٠٠ ٠٠٠ من المحاربين السابقين ومعاليهم منذ عام ٢٠٠٠. ولبت البرامج الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ممن كانوا جزءاً من قوة محاربة. وفي بعض المناطق، وفر برنامج الأغذية العالمي التغذية وحصص المعونة الغذائية للبرامج التي تدعم تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بقوى وجماعات مسلحة، إضافة إلى برامج تهدف إلى منع التجنيد. وأخذ برنامج الأغذية العالمي في جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن المنتفعين ببرامجه. وفي أوغندا، قدم برنامج الأغذية العالمي دعماً تغذوياً في مراكز إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين سبق اختطافهم، فضلاً عن طرود لإعادة الإدماج تضم أغذية للأطفال العائدين إلى مجتمعاتهم. وأُولي اهتمام خاص بصغار الفتيات ممن اغتصبن أو انتهكن أثناء

اختطافهن من أجل مساعدتهن على العناية بالأطفال الذين حملن بهن أثناء اختطافهن. وأشار برنامج الأغذية العالمي إلى بعض التحديات التي ووجهت في برامجه، بما في ذلك التمويل غير الكافي للمنظمات الأهلية من أجل الوفاء بولايتها بتقديم الدعم النفسي الاجتماعي للأطفال؛ والانعدام المستمر للأمن الغذائي للأطفال المعاد إدماجهم، والذي يتضح من حضورهم المستمر إلى مراكز التغذية؛ والأعباء الخاصة التي تواجهها الأمهات الأطفال اللائي انتهكن، في سعيهن لإعالة أنفسهن وأطفالهن.

٢٥ - وتقاسمت المنظمة الدولية للهجرة المعلومات عن برنامجها الشامل لمساعدة الأطفال الذين أُنقذوا من الجماعات المسلحة غير الشرعية، والذي جرت إدارته بالتعاون مع حكومة كولومبيا منذ عام ٢٠٠٠. وتضمن البرنامج إجراءات تهدف إلى منع التجنيد ومساعدة المحاربين الأطفال السابقين وزيادة الوعي لدى السلطات وعامة الجمهور عن المشكلة. كما قدمت المشورة القانونية لجميع أصحاب المصلحة. وساعد البرنامج حتى الآن ٤٢٦ ٢ طفلاً أُنقذوا من الحرب، ٦٦٥ منهم من الفتيات.

٢٦ - وأفادت إدارة شؤون الإعلام بأنها أصدرت نشرات صحفية تتعلق باعتماد قرار لجنة وضع المرأة ٣/٤٨.

رابعا - استنتاجات

٢٧ - يعرض هذا التقرير إجراءات اتخذتها الحكومات في وضع سياسات وتشريعات، وكذلك في تقديم الدعم الإنساني للنساء والأطفال الذين أُخذوا رهائن. واستمرت كيانات الأمم المتحدة في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجميع الجهات الفاعلة، وركزت الجهود على توفير الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والدعم النفسي الاجتماعي؛ ومنع العنف ومعالجة تبعاته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي؛ ودعم عمليات إعادة الإدماج، لاسيما فيما يتعلق بالجنود الأطفال. وأُثير موضوع نقص البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بوصفه قيداً تتعين معالجته.

الحواشي

(١) قرارا الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٢٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ وقرارا لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٤٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.